بالتسبب الى هذه الحالة قال وهو موافق لاطلاق الاكثرين قال الاسنوي وقد
خالف في مواضع فجزم بان الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية كلامه لغو منها في
ولاية النكاح فقال السكران حصل بسبب يفسق به فان قلنا الفاسق لا يلي
فذاك وان قلنا يلي او حصل بسبب لا يفسق فان لم ينفذ تصرف السكران فالسكر
كالاغماء وان جعلنا تصرفه كتصرف الصاحي فمنهم من صحح تزويجه ومنهم من منع
لاختلال النظر ثم الخلاف فيما اذا بقي له تمييز ونظر فاما الطافح الذي سقط تمييزه
بالكلية فكلامه لغو ومنها في اواخر الطلاق قال ان كلمت فلانا فانت طالق
فكلمته وهو سكران او مجنون طلقت قال ابن الصباغ يشترط ان السكران بحيث
يسمع ويكلم واما كلامها في سكرها فتطلق به على الاصح الى اذا انتهت الى السكر
الطافح وذكر مثله في الايمان **تنبيه** من المشكل قول المنهاج في
عدة مواضع منها في الطلاق ويشترط لنفوذه التكليف الا السكران وقال
في الدقايق وغيرها ان قوله الا السكران زيادة على المحرر لا بد منها فانه غير مكلف
مع انه يقع طلاقه **قال** الاسنوي وهذا كلام عجيب غير مستقيم فان الصواب
انه مكلف وحكمه حكم الصاحي في ماله وما عليه غير ان الاصوليين قالوا
انه غير مكلف وابطلوا تصرفاته مطلقا فخلط النووي طريقة الفقهاء بطريقة
الاصوليين فانه نفى عنه التكليف ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته وهما طريقتان لا
يمكن الجمع بينهما **قال** في الخادم ما ذكره الاسنوي مردود بل الاصوليون قالوا
انه غير مكلف مع قولهم بنفوذ تصرفاته صرح بذلك الامام والغزالي وغيرهما واجابوا
عن نفوذ تصرفاته بانها من قبيل ربط الاحكام بالاسباب الذي هو خطاب
الوضع وليس من باب التكليف وعن ابن سريج انه اجاب بجواب اخر وهو
انه لما كان سكره لا يعلم الا من جهته وهو متهم في دعوى السكر لفسقه الزمناه
حكم اقواله وافعاله وطردنا ما لزمه في حال الصحة **القول في احكام
الصبي** قال في كفاية التحفظ الولد ما دام في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته
سمي صبيا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ثم يصير
جزورا الى خمسة عشر انتهى والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ وهو في
الاحكام على اربعة اقسام **الاول** ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف وذكر في
التكاليف الشرعية عن الواجبات والمحرمات والحدود والتصرفات من العقود والفسوخ

والولايات

والولايات **ومنها** تحمل الفعل الثاني ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف وعندنا
وفي ذلك فروع **منها** وجوب الزكاة في ماله والانفاق على قريبه منه
وبطلان عباداته بتعمد المبطل بلا خلاف في ذلك في الطهارة والصلاة والصوم
وصحة العبادات منه وترتب الثواب عليها وامامته في غير الجمعة ووجوب
تبييت النية في صوم رمضان قال في الروضة في باب الغصب الرجل والمراة
والعبد والفاسق والصبي المميز مشتركون في جواز الاقدام على ازالة المنكرات
ويثاب الصبي عليه كما يثاب البالغ وليس لاحد منعه من كسر الملاهي واراقة
الخمر وغيرهما من المنكرات كما ليس له منع البالغ فان الصبي وان لم يكن مكلفا
فهو من اهل القرب وليس هذا من الولايات وقال السبكي خطاب الندب
ثابت في حق الصبي فانه مامور بالصلاة من جهة الشارع امر ندب ويثاب عليها
وكذلك يوجد في حقه خطاب الاباحة والكراهة حيث يوجد خطاب الندب
وهو ما اذا كان مميزا انتهى الثالث ما فيه خلاف والاصح انه كالبالغ وفيه
فروع **الاول** اذا احدث الصبي او اجنب فتطهر فطهارته كاملة فلو بلغ صلى
بها ولم يجب اعادتها وفي وجه حكاه المتولي عن المزني انها ناقصة فتلزمه
الاعادة اذا بلغ ولو تيمم ثم بلغ لم يبطل تيممه في الاصح ويصلي به الفرض في
الاصح وفي وجه يبطل وفي اخر يصلي به النفل دون الفرض **الثاني** في صحة اذانه
وجهان الصحيح وبه قطع الجمهور صحته لكن يكره **الثالث** التقدم في صلاة
الفرض هل يجب في صلاة الصبي او يجوز له القعود وجهان في الكفاية بلا ترجيح
قال الاذرعي والاصح عند صاحب البحر المنع **قال** الاسنوي ويجريان في الصلاة
المعادة قال وكلام الاكثرين مشعر بالمنع **قلت** ولا ينبغي ان يجريا فيما
اذا خطب الصبي للجمعة بل يقطع بمنع القعود **الرابع** في صحة امامته في الجمعة
قولان اصحهما الصحة بشرط ان يتم العدد بغيره **الخامس** في سقوط فرض
صلاة الجنازة به وجهان اصحهما السقوط لانه تصح امامته فاشبه البالغ وفي
نظيره من رد السلام وجهان اصحهما عدم السقوط والفرق ان المقصود هناك الدعاء صلاة صح
وهو حاصل وهنا الامان وفي سقوط فرض الجماعة بالصبيان احتمالان للمحب
الطبري **السادس** في جواز توكيله في دفع الزكاة وجهان الاصح الجواز **السابع**
يجوز اعتماد قوله في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية في الاصح ومحل الوجهين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)